لـه أكل المحرمات...»([457]). وهكذا قال غيرهم من الـفقهاء. 8 ـ قال المحقق الأردبيلي حول جواز قطع الصلاة عند الضرورة: «ويجوز الـقطع لـلضرورة... والـدليل الضرورة»([458]). 9 ـ قال صاحب الجواهر بالـنسبة إلى جواز أو وجوب ـ حضور الـرجال عند الـولادة عند الضرورة ـ كما إذا لم يكن من يقوم بخدمة المرأة من الـنساء ـ: «... بل قد يقوى عدم اختصاص الـوجوب بالـمحارم; لاتحاد الجميع في اقتضاء الدليل الدال على وجوب حفظ الـنفس المحترمة المرجح على غيره، فتباح حينئذ المحظورات عند الضرورات الـتي اقتضت جواز لمس الطبيب ونظره حتّى إلى العورة»([459]). 10 ـ قال المحقق في الشرائع بعد بيان حكم حج القران والإفراد: «فإن عدل هؤلاء إلى الـتمتع اضطراراً جاز»([460]). 11 ـ قال الشيخ الأنصاري: «فاعلم انه يسوغ الكذب لوجهين: أحدهما الضرورة إليه: فيسوّغ معها بالأدلة الأربعة ـ إلى أن قال: ـ وقولـه(عليه السلام): «ما من شيء إلاّ وقد أحلّـَه ا لمن اضطرّ إليه وقد اشتهر: أنّ الضرورات تبيح المحظورات»([461]). 12 ـ قال السيد الطباطبائي في العروة الوثقى: «إذا غلب على الصائِمِ العطش بحيث خاف من الهلاك، يجوز له أن يشرب الماء مقتصراً على مقدار الضرورة». وعلق عليه السيد الخوئي بقوله: «لا إشكال في جواز الشرب حينئذ بمقتضى